

الرؤية

أن تكون اكتفاء المرجع لمعلومات العمل الخيري والتنموي في المملكة العربية السعودية

الرسالة

جمع ودراسة المعلومات الموثقة لتحقيق الاكتفاء الذاتي للأسر المحتاجة بالشراكة الاستراتيجية مع قطاعات المجتمع وصولاً لتنمية مستدامة في منطقة مكة المكرمة

لائحة السياسات المالية

جمعية اكتفاء الأهلية

ت: 966126222361

ف: 966126225331

ص.ب 55416 جدة 21534

ektefaa@ektefaa.org

info@ektefaa.org

www.ektefaa.org

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تصريح رقم (431)

الاعتماد

صدرت اللائحة بموجب قرار مجلس إدارة جمعية اكتفاء الأهلية

رقم 20 / 04 وتاريخ 03 / 03 / 2020م

إصدار / 1

رقم الصفحة	المحتويات
	المقدمة
3	الهدف من اللانحة المرجعية مبدأ الالتزام مجال التطبيق إجراءات التعديل التعريفات
6 - 4	السياسات المالية والمحاسبية
7	سياسة الموارد التقديرية
12 - 8	سياسة المقوضات
15 - 13	السياسات المالية المتعلقة بالمصروفات
17 - 16	سياسة طلب الشراء، سياسة كتابة التقارير المالية
18	سياسة الأعباء المالية، سياسة الإدلاء بالمعلومات المالية
20 - 19	الإعداد والاعتماد مراقبة الإصدار

مقدمة:

تحدد هذه اللائحة السياسات المالية المطلوب إتباعها في الجمعية والمحاسبة بأموال وممتلكات والتزامات الجمعية المالية، وتتضمن عمليات الشراء والتحصيل والصرف والتسجيل والرقابة.

الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان الأسس والقواعد القائم عليها النشاط المالي للجمعية، وذلك بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل، وبما يحافظ على موارد الجمعية المالية.

المرجعية:

- القواعد والإجراءات المحاسبية للجمعيات الأهلية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
- دليل الحوكمة للجمعية.

مبدأ الالتزام: تلتزم الجمعية بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وما نصت عليه المعايير المحاسبية ذات الصلة بهذا الشأن.

مجال التطبيق: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموال الجمعية وإحكام الرقابة الداخلية عليها.

إجراءات التعديل:

أي تعديلات تقترح على لائحة السياسة المالية يرفعها المدير التنفيذي للجنة الحوكمة لمراجعتها والتوصية بالموافقة عليها لمجلس الإدارة.

التعريفات:

يقصد بالسميات والمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك.

التعريف	المصطلح
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	النظام
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.	الوزارة
مركز التنمية الاجتماعية بجدة.	الجهة المشرفة
جمعية اكتفاء الأهلية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إدارياً ومالياً.	الجمعية
لائحة السياسات المالية لجمعية اكتفاء.	اللائحة
إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للجمعية ، ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية.	السرية والخصوصية
تضع الجمعية بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة، نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات المحاسبية عن طريق تصميم أو شراء برنامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات الجمعية الآتية والمستقبلية، ويتم من خلال البرنامج إثبات الأحداث المالية من واقع المستندات واستناداً إلى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.	نظام الجمعية المالي
تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلكاثني عشر شهراً ميلادياً.	السنة المالية للجمعية
المجلس المنتخب من قبل الجمعية العمومية لقيادة الجمعية.	مجلس الإدارة
يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية اكتفاء ، المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.	رئيس مجلس الإدارة
الإشراف على جميع الشئون المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.	المشرف المالي
هو المدير التنفيذي لجمعية اكتفاء والمسئول عن تنفيذ خطط وسياسات الجمعية ويتبع لرئيس مجلس الإدارة.	أمين الصندوق
	المدير التنفيذي

<p>يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية ويشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخطيط مالي طويل الأجل: ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة. - تخطيط مالي قصير الأجل: ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة. 	التخطيط المالي
<p>مجموع التدفق الوارد للجمعية خلال الفترة الزمنية وهي تشكل التبرعات النقدية واشتراكات العضوية والاعانات الحكومية وأية إيرادات أخرى تحصل عليها الجمعية نتيجة عملها.</p>	الإيرادات
<p>تشمل الرواتب والأجور والعلاوات والنفقات التشغيلية؛ كالأيجار والقرطاسية والكهرباء. وتشمل دوائر الجمعية كافة.</p>	المصروفات الجارية
<p>وتشمل امتلاك الأصول الثابتة والرأسمالية للمشاريع، والنفقات التطويرية الأخرى لجمعية اكتفاء الخيرية.</p>	المصروفات الرأسمالية
<p>وهو الاعتراف بالإيراد عندما يتم تنفيذ البرنامج، أو عندما تتم عملية البيع، أو عند تقديم الخدمة، بغض النظر عما إذا تمت عملية تحصيل النقدية أم لا. كما يتم الاعتراف بالمصروف عند حدوثه واستحقاقه، بغض النظر عما إذا تمت عملية دفع النقدية أم لا.</p>	مبدأ الاستحقاق
<p>وهي بيان يوضح المركز المالي للجمعية في تاريخ محدد من الزمن، وتحتوي على أصول الجمعية والالتزاماتها المالية، ويتم تقسيم بنودها في مجموعات، حسب طبيعتها؛ مثل: الأصول الثابتة والمتداولة، والالتزامات طويلة الأجل.</p>	المركز المالي الميزانية العمومية
<p>هي خطة المشاريع والأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال عام قادم والإيرادات المتوقعة تحقيقها والمصروفات المتوقع صرفها خلال السنة المالية القادمة والترجمة الرقمية لها وفقاً لقواعد العلمية والمنطقية بحيث يتم ربط الماضي بالحاضر والمستقبل. فالميزانية التقديرية تعبر في المقام الأول عن رؤية وبرنامج عمل الجمعية وخططها الاستراتيجية المستقبلية للعام المقبل.</p>	الميزانية التقديرية
<p>وهي من القوائم المهمة تحضر في نهاية الفترة المحاسبية. وأما الغرض من هذه القائمة فهو الحصول على نتيجة أعمال الجمعية / البرنامج / المشروع من إيرادات ومصروفات فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات فالنتيجة هي فائض، وبالتالي يمكن استئذان الجهات الداعمة/المانحة / باستخدام الفائض في إكمال البرنامج إذا لم ينته، أو استخدام الفائض في برامج أخرى، وإن لم يسمح يجب إرجاع الفائض ولكن إذا زادت المصروفات عن الإيرادات فالنتيجة هي عجز، وبالتالي يجب إيجاد مصادر لتغطية هذا العجز.</p>	قائمة الإيرادات والمصاريف

<p>هو عملية التسجيل والتوثيق للمعاملات المالية الخاصة بالجمعية في أذونات قيد مرقمة بالسلسل والذي يؤثر ماليا على المركز بشكل مباشر وملوس .والقيد المزدوج يتكون من شقين متباينين، الجانب المدين، والجانب الدائن للقيد</p> <p>وهو حساب معين بذاته، وله طبيعة تميزه؛ كمصاريف الرواتب مثلاً، أو أصل معين، وهو مدرج ضمن دليل الحسابات لجمعية اكتفاء.</p> <p>وهي المصاروفات التي تخدم فترة مالية واحدة، كالمصاروفات الاعتيادية للجمعية (رواتب، قرطاسية، تلفون الخ) أما المصاروفات الرأسمالية فهي المصاروفات التي تخدم الجمعية لأكثر من فترة مالية؛ مثل: شراء الأصول الثابتة.</p> <p>وهي مصاروفات جارية نظامية ودورية (شهرية)، وتمثل مستحقات الموظفين الدائمين أو المؤقتين، ويجري قيود تسوية لها في حال عدم الدفع.</p> <p>في الغالب تكون ممتلكات الجمعية، وتساعد الجمعية في تحقيق إيراداتها، وتشمل الأصول المتداولة، والأصول الثابتة، وأصول أخرى.</p> <p>وهو نموذج يوضح مكونات القيد المحاسبي من التاريخ، والمبلغ والجانب المدين، والجانب الدائن، والشرح والتواقيع الإدارية الازمة</p> <p>وهو نموذج يوضح بيانات الصرف :من اسم المستفيد، والتاريخ، والمبلغ، وتوقيع المستفيد، وتوقيع أمين الصندوق، وسبب الصرف، ويكون المستند نظامياً ومسبق الترقيم، ويصدر من ثلاثة نسخ(</p> <p>وهو نموذج يوضح بيانات القبض :من اسم المستفيد، والتاريخ، والمبلغ، وتوقيع المستفيد، وتوقيع أمين الصندوق، ونوع القبض، ويكون المستند نظامياً ومسبق الترقيم، ويصدر من ثلاثة نسخ(أصل للداعي وصورتين).</p>	القيد المحاسبي بند الموازنة المصاروفات التشغيلية الجاربة الرواتب الأصول سند القيد سند الصرف سند القبض
---	--

السياسات المالية والمحاسبية

- ١ - يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد، ووفقاً للأسس والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
- ٢ - تقوم الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمة مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبى.
- ٣ - يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع المستندات المعتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد ووفقاً للأسس والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
- ٤ - يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- ٥ - أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منتظمة.
- ٦ - يجب أن تحتفظ الجمعية بالسجلات والملفات في الأرشيف لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة بهذا الخصوص.
- ٧ - يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه كتابياً نيابة عن الجمعية التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة الجمعية، ويكون توقيعه عليها ملزماً للجمعية، ويرفع المدير التنفيذي لمجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن العقود والاتفاقيات التي تم توقيعها نيابة عن الجمعية في أقرب اجتماع بعد التوقيع عليها.
- ٨ - تشكل لجان الجرد بقرار من المدير التنفيذي أو من يفوضه لجرد جميع موجودات الجمعية، والنقد الموجود في الصندوق والущد وذلك في الحالات التالية:
 - تغيير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك.
 - إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً، ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع، وبناء على محضر اللجنة يتم إزاله الموجودات التي جرى إتلافها من سجل الأصول الثابتة.
 - تغيير أمين الصندوق.
 - جرد الأصول الثابتة للجمعية.
 - انتهاء السنة المالية.
 - الجرد المفاجئ.

سياسة الموازنات التقديرية

- ١- تعد الجمعية خطة (سنوية) مشتقة من الخطة الاستراتيجية وتشمل على الخطط الفرعية التالية:
 - خطط البرامج والأنشطة.
 - خطة التشغيل.
 - خطة التبرعات والإيرادات.
 - خطة الأصول والاستثمارات.
- ٢- تعتبر الخطة (السنوية) أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية.
- ٣- تساعد الموازنة الإدارية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية.
- ٤- تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات من خلال الترجمة المالية لتكليف الخطة السنوية على أساس أن تشمل الموازنة التقديرية للأقسام التالية:
 - **موازنة البرامج والأنشطة:** تضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية.
 - **الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية:** وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية، ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكل مركز تكلفة على حده. ويضاف إليها بنداً خاصاً بموازنة المصاروفات غير المنظورة.
 - **الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات:** وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى تقديرات التبرعات لبرامج وأنشطة الجمعية وكافة الإيرادات والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة.
 - **الموازنة الرأسمالية:** وتشمل موازنة الأصول الثابتة وموازنة الاستثمار التي تعتمد其 الجمعية في الخطة التشغيلية.
 - **الموازنة النقدية التقديرية:** وتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية للجمعية من خلال تأثير موازنتي الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أرصدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي.

- **القوائم المالية التقديرية:** وتشمل على قائمة الإيرادات والمصروفات التقديرية للجمعية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الميزانيات السابقة.
- ٥ يصدر رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه سنويًا قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الخطة والموازنة على أن يكون المدير التنفيذي رئيساً للجنة وتحتسب هذه اللجنة وبالتالي:
 - تحديد السياسات والإجراءات العامة للميزانية التقديرية.
 - تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في إعداد الميزانيات التقديرية.
 - إعداد جدول زمني للميزانية تلتزم بتنفيذه وحدات العمل.
 - مراجعة ومناقشة وإقرار الميزانية بشكلها النهائي بعد تجميع الخطط والميزانيات الفرعية.
 - وضع التصور النهائي للخطة التشغيلية (الميزانية التقديرية) للجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.
- ٦ يتم تشكيل اللجنة قبل نهاية السنة بأربعة أشهر وتضم كل المدير التنفيذي ومدراء الإدارات الرئيسية في الجمعية مع المسؤولين الماليين وإدارة تنمية الموارد المالية وأي جهة إدارية يوصي بها المدير التنفيذي.
- ٧ تقوم لجنة الميزانية بالتنسيق مع مسؤولي الإدارات المعنية القيام بإعداد إجراءات وتوزيع أدلة نماذج إعداد الميزانية السنوية عليهم.
- ٨ يجب على كل إدارة المبادرة بتقديم الخطة السنوية وذلك في موعد لا يتعدي الشهر قبل نهاية العام.
- ٩ تتولى لجنة الميزانية دراسة الميزانيات المقدمة مع كل الإدارات والفروع كما تقوم بإعداد ومناقشة ميزانية الجمعية المجمعة بعد الانتهاء منها.
- ١٠ يقوم المسؤول المالي بمناقشة متطلبات النفقات الرأسمالية مع أعضاء لجنة الميزانية قبل إدراجها في الميزانية.
- ١١ تقوم لجنة الميزانية قبل إدراج النفقات الرأسمالية في الميزانية التشاورية مع جميع الإدارات بالجمعية للتأكد من عدم وجود أصول غير مستخدمة في وحدات عمل أخرى وذلك لتحويلها بدلاً من شرائها.
- ١٢ تنتهي أعمال اللجنة في منتصف الشهر الأخير من العام المالي في الجمعية.
- ١٣ ينبغي إعداد الميزانية على أساس شهري وربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط الجمعية وذلك للاحتجاط في التغييرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد الميزانية النقدية التقديرية.

- ٤- بعد اعتماد المسودة النهائية للموازنات من اللجنة يقوم المدير التنفيذي يرفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتعدى نهاية العام المالي.
- ٥- إذا تعذر اعتماد الموازنة التقديرية في الموعد المحدد سابقاً يتم الصرف في حدود الاعتماد المرصود في موازنة العام السابق على أن يتم تنزيل هذه المصروفات من البنود المقابلة في الموازنة الجديدة بعد اعتمادها.
- ٦- يمكن المناقلة من بند إلى آخر إذا تم التأكيد من حدوث عجز في البند المناقل له ووجود فائض في البند منه بعد موافقة صاحب الصلاحية.
- ٧- المصروفات الغير منظورة في موازنة النفقات يجب الا تتجاوز 15% من جملة موازنة المصروفات، ويستخدم لهذا البند لتغذية البنود التي نفذت اعتماداتها والمصروفات الطارئة غير المتوقعة وذلك بقرار من المدير التنفيذي بعد تعذر التقليل بين أقسام البند الواحد لعدم وجود فائض يسمح بذلك.
- ٨- تجمع لجنة الموازنة بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث الموازنة ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة.
- ٩- عملية تعديل الموازنة للسنة الجارية يجب ألا تتم إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناتجة عن استخدام افتراضات خاطئة أو أسباب خارجية ويوصي المدير التنفيذي باعتماد هذه التعديلات بعد مناقشتها مع لجنة الموازنة، بناء على التقريري المقدم من الشؤون المالية بعد التنسيق مع إدارة التخطيط أو مسؤول الخطة والذي يتولى تحديث التقارير المالية للمؤسسة.
- ١٠- يقوم المسؤول المالي بإعداد تقرير شهري يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية، ويقدم هذا التقرير للمدير التنفيذي في النصف الأول من الشهر التالي.
- ١١- تحدد لجنة الموازنة نسب حد الانحرافات المقبولة لبنود الموازنة والنتائج الفعلية عند إعداد الموازنة التقديرية.
- ١٢- تقوم لجنة الخطة والموازنة بمناقشة الانحرافات عن النتائج الفعلية مع الإدارات ورؤساء الأقسام ويجب على الجميع تقديم جميع المعلومات والمبررات للفروقات مدعاة بالوثائق إلى اللجنة.
- ١٣- تقوم المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقوضات النقدية والمقوضات بشيكات موزعة حسب بنودها وتعد من أصل وصورة، يرسل الأصل لإدارة الجمعية ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقويم الأداء.

سياسات الميزانية التقديرية

١. تقوم المالية بتجهيز وإعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة قبل السنة المالية الحالية بشهرين على الأقل.
٢. تعتمد الميزانية التقديرية من قبل أعضاء مجلس الادارة.
٣. يتم العمل بالميزانية التقديرية للسنة السابقة حتى يتم اعتماد موازنة السنة الحالية.
٤. يقوم قسم الحسابات بإعداد موازنة الإيرادات والمصروفات والموازنة الرأسمالية والتدفقات النقدية.
٥. تُعد الموازنات الخاصة بالسنة المقبلة بناء على حسابات السنة الحالية الفعلية مضافة إليها موازنة الخطط الجديدة المتوقع إنجازها خلال العام المقبل.
٦. الموازنة التقديرية تعتبر مقياس لما تتوقعه جمعية اكتفاء من إيرادات ومصروفات السنة المالية المقبلة.
٧. تتم دراسة الموازنات من الجهات المعنية (اللجان) قبل نهاية السنة المالية على الأقل بشهرين.
٨. تقوم إدارة الحسابات بمراجعة الموازنة مع المُعد لها والتحقق من صحة البنود ومراجعة الجهة لتعديل الأخطاء إن وجدت.
٩. ذكر مصادر الأرقام والبيانات لتعزيز الموازنة التقديرية.
١٠. وضع الموازنات على أساس شهري احتياطاً للتوقعات التي تحدث خلال العام.
١١. يضع المدير خطة النفقات الرأسمالية حسب الافتراضات والمتطلبات ومعدلات الاداء التي تم اعتمادها في الميزانية التقديرية.
١٢. على المالية اخذ المسورة من اللجان (فريق العمل) التي قدمت موازنتها قبل إدراجها ضمن النفقات الرأسمالية لتحويل الموجودات الثابتة من لجنة غير مستخدمة لها إلى لجنة محتاجة إليها.
١٣. يطلب من المالية تحديد الموجودات المتوقع استهلاكها او التصرف بها خلال العام المقبل مؤيداً الطلب بالأسباب التي دعت الحاجة إليه.
١٤. ان يكون هذا الدليل كإطار عام يسترشد به العاملين بالجمعية في إعداد الموازنة التقديرية وتجميع البيانات لمقارنة الميزانية الفعلية بالموازنة المعتمدة.
١٥. مراعاة جميع التعديلات قبل ادراجها بالموازنة.

سياسة المقبوضات

- ١- تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تعامل مع المستندات المالية بإتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي:
 - يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي.
 - يتم إرسال النموذج إلى المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها.
 - تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في المالية.
- ٢- تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه السندات لمسؤول تنمية الموارد المالية بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض.
- ٣- تسجل الكميات المنصرفة من السندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالاسم ثالثيا بالاستلام من قبل الجهة الطالبة، وتسجل كعهدة مخزنيه على المستلم.
- ٤- يحضر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة السندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الإدارة المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.
- ٥- يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها.
- ٦- تقتصر طباعة سندات القبض على المركز الرئيسي للجمعية فقط وبنعميد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٧- يحضر على أي إدارة طباعة سندات قبض من أي نوع وتحت أي ظرف من الظروف.
- ٨- يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب ويفيد بأنه أطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال والاختلاس، وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية.
- ٩- أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوم بختم الجمعية.
- ١٠- أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثالثيا وأسباب الإلغاء ويرد ضمن سندات القبض للحسابات.

- ١١- تمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات. كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.
- ١٢- يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواء نقدية أو عينية أو على شكل خدمات، في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.
- ١٣- تمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر التالي:
- الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين.
 - الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - التبرعات لأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.
 - مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
 - عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتحقق مع سياسة الجمعية.
 - الإيرادات الأخرى (إيجارات عقارات، ريع أوقاف، رسوم العضوية.. الخ
- ١٤- يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها بإدارة تنمية الموارد المالية.
- ١٥- يتم إعداد سند القبض من أصل ونسختين كالتالي:
- الأصل للمتبرع.
 - نسخة للحسابات.
 - نسخة ثابنة بالدفتر للمراجعة.
- ١٦- يجب توريد الإيرادات وكافة المتحصلات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عهدة أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات. وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.
- ١٧- يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد النقدية للبنك ويشترط توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السند، ويتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية:
- التاريخ.
 - القيمة رقماً وكتابة.
 - فئات الأموال.
 - اسم البنك ورقم الفرع.

- رقم الحساب.
 - التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.
 - يتتألف هذا السند من أصل وصورة يوزع كالتالي:
 - الأصل: للحسابات مستنداً للقيد.
 - الصورة: ثابتة بالدفاتر للمراجعة.
- ١٨ - يقوم أمين الصندوق بتسليم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المحاسبي اللازم.
- ١٩ - يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الغداره المالية بما يفيد أنه تم الإيداع، وبذلك تخلى مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسنوات الفرعية التي قام بتحصيلها. وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه السندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.
- ٢٠ - تكون المتحصلات إما نقداً أو بشيكات أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية.
- ٢١ - تكون المتحصلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتحصلات النقدية والمتحصلات بشيكات.
- ٢٢ - التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستنداً موجباً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.
- ٢٣ - التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة.

السياسات المالية المتعلقة بالمصروفات

- ١- يجب أخذ موافقة الإدارة قبل الصرف، ويجب التمييز بين الصرف والدفع، إذ أن الصرف يعني ترتيب الالتزام المالي على الجمعية، وأما الدفع فيعني تسديد قيمة هذا الالتزام.
- ٢- بالنسبة للمصروفات الدورية المترتبة عليها كإيجارات، ولهاتف، والمياه، والرسوم، فإنها بحكم طبيعتها لا تحتاج إلى موافقة على الصرف، بل تحتاج إلى مراجعة الإدارة وموافقتها على الدفع (التسديد).
- ٣- قبل الموافقة على الصرف، يجب التأكيد من وجود موازنة كافية، والتأكيد من الحاجة إلى المصروف. وتقع مسؤولية ذلك على عاتق إدارة الجمعية، ويحدد الأشخاص وفقاً لذلك، (لتغادي تراكم العمل على مجلس الإدارة، يوصى بأن يكون المدير التنفيذي مخولاً بالموافقة على الصرف لـ سقف مالي محدد، مثلً لمبلغ (5000 ريال)، بإشراف المشرف المالي، ومن ثم يخوله مجلس الإدارة لتسهيل إجراءات تنفيذ الأنشطة.
- ٤- الموافقة على الصرف يجب أن تكون كتابية؛ وذلك عن طريق توقيع الإدارة على المذكرة المقدمة من قبل الجهة التي طلبت الصرف، وكذلك على سند الصرف.
- ٥- يجب أن تكون المصروفات كافة معززة بفواتير أصلية.
- ٦- يجب فحص الفواتير جيداً وتدقيقها حسابياً قبل الدفع.
- ٧- يجب الحصول على سندات قبض من المؤسسات والشركات، وعلى توقيع الأفراد، وأرقام هواتفهم إن أمكن.
- ٨- يتم الدفع بواسطة شيكات "للمستفيد الأول فقط"، أو بواسطة حوالات بنكية إلى حساب المستفيد مباشرة.
- ٩- عند إتمام الدفع، يقوم المحاسب بختم الفواتير المسددة والمعاملات المتعلقة بها كافة بختم مدفوع.
- ١٠- يجب تسجيل المعاملات أولاً بأول، ودون تأخير تجنبًا لضياعها أو نسيانها.
- ١١- يجب مراعاة الدقة في توزيع المصارييف وتحميلها على المشاريع والممولين، والتأكيد من وجود أساس تحويل معقول ومدعم مثل الوقت، والمساحة..... الخ.
- ١٢- تقضي سياسات بعض الممولين أن تقوم الجمعية بتسليمهم النسخ الأصلية من الفواتير والمعاملات، وهنا يجب على الجمعية القيام بما يلي:

أ. الحصول على كتاب من الممول بهذا الخصوص إن لم تنص اتفاقية التمويل على ذلك بشكل صريح.

ب. تصوير المعاملة بشكل كامل مع الحرص الشديد على عدم فقدان أي من محتوياتها في أثناء التصوير ومن ختم الصورة بختم "الأصل أرسل للممول" ، وكتابة اسم الممول ومن ثم إعادة الصورة إلى مكانها في ملف المعاملات.

ت. الحصول على توقيع الممول عند استلامه للمعاملات الأصلية وذلك تفديا لأي مسؤولية على الجمعية في حالة فقدان الأصل من قبل الممول.

13— يجب أرشفة سندات الصرف أولاً، والتأكد من احتوائها على كل المستندات المتعلقة، والتي يجب أن تشمل على الأقل ما يلي:

- تقرير الاستلام (إذا كان مطلوبا).

- الفاتورة.

- موافقة الإدارة على الصرف.

- صورة الشيك\الحالة البنكية.

- سند الصرف موقعا حسب الأصول.

- سند القبض (أو ما يحل محله مثل صورة الهوية.....إلخ).

- نسخة من قرار الترسية على المورد (في حالة عروض الأسعار والعطاءات).

سياسة كتابة التقارير المالية

وفق المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهدافة للربح، تهدف مجموعة القوائم المالية طبقاً للمعيار البريطاني (الفترات 11 - 13) إلى توفير معلومات متعلقة بما يلي:

- أ- كل ما يتم تلقيه من أموال التبرعات، والتبرعات والأصول الأخرى المودعة بعهدة المنشأة لأي غرض مهما كان، وتوضيح كيفية إنفاقها، واستنفاذها خلال السنة، وكيفية استخدام رصيد كل نوع من أموال التبرعات، والتبرعات في نهاية الفترة المحاسبية.
- ب- ما تمتلكه من موارد متاحة، وشكل تلك الموارد، وكيفية الاحتفاظ بها في صورة أشكال مختلفة من أموال التبرعات، كما توفر معلومات عن درجة سيولة الأصول، والقدرة على سداد الديون بوجه عام.
- ت- معلومات عن كيفية حصول المنشأة غير الهدافة للربح على مواردها، وكيفية استخدامها في تحقيق أهدافها.

بينما يوضح المعيار الأمريكي (في الفقرة ذات الفقرة رقم 4) أن الهدف الأساسي للقوائم المالية للمنشآت غير الهدافة للربح يتمثل في توفير معلومات ملائمة؛ لمقابلة الاحتياجات المشتركة للمتبرعين، وبُعد المستخدمون الخارجيون ذوي احتياجات مشتركة لتحديد ما يلي:

- ١- الخدمات التي تقدمها للمنشأة وقدرتها على تقديم تلك الخدمات.
- ٢- كيفية وفاء المديرين بمسؤولياتهم.
- ٣- وكذلك الجوانب الأخرى لأدائهم. ويمكن القول أ، هدف القوائم المالية والملحوظات المرفقة بها هو توفير معلومات متعلقة بما يلي:

 - أ- مقدار وطبيعة أصول المنشأة والتزاماتها، وصافي أصولها.
 - ب- تأثير العمليات، والأحدث، والظروف الأخرى في تغير مقدار وطبيعة صافي الأصول.
 - ت- مقدار ونوع الموارد الداخلة والخارجة خلال الفترة والعلاقة بينهما.
 - ث- كيفية حصول المنشأة على النقدية، ومصادر إنفاقها، وكيفية الحصول على القروض وسدادها، والعوامل الأخرى المؤثرة على السيولة.
 - ج- الجهود المبذولة من جانب المنشأة لتقديم الخدمات وتحقيق الأهداف.

وبناءً على ما سبق؛ تهدف مجموعة القوائم المالية للمنشآت غير الهدافة للربح، إلى توفير معلومات مفيدة لمقدمي الموارد ومستخدمي القوائم المالية بصفة عامة؛ لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم وتخفيض الموارد للجهات المختلفة، حتى تتحقق ما يلي:

- أ- يجب أن توفر القوائم لهذه المنشآت معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة والتزاماتها وصافي مواردها، حتى تتمكن تلك المعلومات مقدمي الموارد وغيرهم من تحديد جوانب القوة والضعف المالي للمنشأة، وتقييم أدائها خلال الفترة، وتحديد قدراتها على الاستمرار في تقديم الخدمات.
- ب- يجب أن توفر القوائم المالية لها المعلومات عن الجهود المبذولة في تقديم الخدمات وعن إنجازات المنشأة في تحقيق أهدافها، وتقديم معلومات مفيدة متعلقة بتقييم أدائها من خلال القياس الدوري للتغيرات في مقدار وطبيعة صافي مواردها.
- ت- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن مقدار تدفقات الموارد الداخلة والخارجية ونوعها خلال الفترة. كما يجب التمييز بين تدفقات الموارد التي تغير صافي الموارد، مثل التدفقات الداخلة كالأتعاب المحصلة أو التبرعات والتدفقات الخارجية كالأجور والمرتبات، عن تلك الموارد التي لا تؤدي إلى أي تغير في صافي الأصول مثل تلك الناتجة عن عمليات الاقتراض أو شراء المبني، كما يجب تحديد التدفقات الداخلة والخارجية للموارد المقيدة.
- ث- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن العلاقة بين تدفقات الموارد الداخلة والخارجية خلال الفترة.
- ج- هـ- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن جهود المنشآت غير الهدافة للربح في تقديم الخدمات، كما يجب أن تركز تلك المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في تقديم الخدمات على كيفية استخدام المنشأة لمواردها في تقديم البرامج والخدمات المتنوعة.
- ح- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن كيفية حصول المنشأة على النقدية وكيفية إنفاقها و/أو معلومات عن الموارد السائلة الأخرى، وعن القروض وسدادها، وعن العوامل الأخرى التي تؤثر على السيولة المالية للمنشأة.

هدف قائمة المركز المالي:

توفر قائمة المركز المالي صورة عن أصول والتزامات المنشأة غير الهدافة للربح في نهاية الفترة المحاسبية، وعن كيفية توزيع الأصول بين الأنواع المختلفة من الأموال. فيتمثل الهدف من قائمة المركز المالي في عرض الموارد المتاحة للمنشآت غير الهدافة للربح، وتوضيح ما إذا كانت متاحة للاستغلال بحرية كاملة.

سياسة الأعباء المالية

- إن أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يرفع فيه أمر كتابي، ولا تعتمد الأوامر الشفهية.

سرية المعلومات المالية

- ١- لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المشرف المالي أو من يفوضه بذلك.
- ٢- يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المشرف المالي أو من يفوضه.

* الاتصال والإختصار

الإدار

إنسان إسماعيل أنجعلي

المسمى الوظيفي/ منسقة انظمة الجودة



التوقيع:

المراجعة
وزيرة عبدالنه بقدادي

المنصب / المشرف المكلف على ادارة الجمعية والمشرف
المالي وعضو مجلس الادارة


التوقيع / 

توصية لجنة الحوكمة والمراقبة والمتابعة

باصلاع لجنة الحوكمة على لائحة السياسات المالية ، أوصت برفعها ل مجلس الادارة لاقرارها
وليتتم تعميمها بموجب ذلك.

رئيس لجنة الحوكمة

م/ وليد احمد باحمدان

التوقيع / 

التاريخ / ٢٠٢٠/٣/٤ م

